

Distr.
GENERAL

S/1998/882
23 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

مجلس الأمن



ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، سلوفينيا، السويد، فرنسا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بذلك القرار، وبخاصة تقريره المؤرخ ٤ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/834 و Add.1)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالبيان الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزراء خارجية الاتحاد
الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة
الأمريكية (فريق الاتصال) في ختام اجتماع فريق الاتصال مع وزير خارجية كندا واليابان (S/1998/567)،
المرفق) وبالبيان الآخر لفريق الاتصال الصادر في بون في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/657)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالبيان المشترك الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن رئيسي
الاتحاد الروسي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/1998/526)،

وإذ يحيط علماً كذلك برسالة المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخة ٧
تموز/يوليه ١٩٩٨ والموجهة إلى فريق الاتصال، والتي تفيد أنه يرى أن الحالة في كوسوفو تمثل نزاعاً
مسلحاً تنطبق عليه أحكام ولاية المحكمة،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء اشتداد القتال مؤخراً في كوسوفو وبخاصة إزاء استخدام القوة
المفرط والعشوائي من قبل قوات الأمن الصربية والجيش اليوغوسلافي، مما أسفر عن وقوع إصابات
عديدة بين المدنيين وتشريد أكثر من ٢٣٠ ٠٠٠ شخص من ديارهم، حسب تقدير الأمين العام،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدفق اللاجئين إلى شمال ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وإلى بلدان أوروبية أخرى نتيجة لاستخدام القوة في كوسوفو، وكذلك إزاء تزايد أعداد المشردين داخل كوسوفو وفي أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذين تقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٥٠ ٠٠٠ منهم بدون مأوى وتعوزهم أبسط الاحتياجات الضرورية الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان، وإذ يشدد على مسؤولية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن تهيئة الظروف التي تتيح لهم ذلك،

وإذ يدين جميع أعمال العنف التي يقوم بها أي طرف، وكذلك الإرهاب سعيًا إلى تحقيق أهداف سياسية من قبل أية جماعة أو أي فرد، وكل دعم خارجي لمثل تلك الأنشطة في كوسوفو، بما في ذلك توريد الأسلحة والتدريب للأنشطة الإرهابية في كوسوفو، وإذ يعرب عن قلقه للأنباء التي تفيد باستمرار الانتهاكات لأشكال الحظر المفروض بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور السريع للحالة الإنسانية في كافة أنحاء كوسوفو، وإذ تشير جزعه الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام، وإذ يشدد على ضرورة منع حدوث ذلك،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا من الأنباء التي تضيد بتزايد الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الاحترام لحقوق جميع سكان كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد أهداف القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لحل مشكلة كوسوفو بالوسائل السلمية، على نحو يشمل ذلك تعزيز مركز كوسوفو، ومنحها درجة أكبر بكثير من الاستقلال الذاتي، والإدارة الذاتية المجدية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أن تدهور الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب جميع الأطراف والجماعات والأفراد بوقف الأعمال العدائية فورا والحفاظ على وقف إطلاق النار في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تعزيزا لاحتمالات إجراء حوار مجد بين

سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وزعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية والتقليل من مخاطر حدوث كارثة إنسانية؛

٢ - يطالب أيضا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وزعامة الطائفة الألبانية في كوسوفو بأن تتخذ فورا خطوات من أجل تحسين الحالة الإنسانية وتفادي حدوث الكارثة الإنسانية الوشيكة؛

٣ - يطلب من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن زعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية البدء فورا في حوار مجد دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، ووفقا لجدول زمني واضح، على نحو يفضي إلى إنهاء الأزمة وإلى التوصل إلى حل سياسي لمسألة كوسوفو عن طريق التفاوض، ويرحب بالجهود المبذولة حاليا بهدف تيسير ذلك الحوار؛

٤ - يطالب كذلك بأن تنفذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الفور، بالإضافة إلى التدابير المطلوبة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، التدابير المحددة التالية بهدف إيجاد حل سياسي للحالة في كوسوفو على النحو الوارد في بيان فريق الاتصال المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨:

(أ) وقف جميع الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن والتي تمس السكان المدنيين وإصدار أمر بسحب وحدات الأمن التي تستخدم لقمع المدنيين؛

(ب) تمكين بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من القيام برصد دولي فعال ومستمر في كوسوفو، بما في ذلك توفير إمكانية وصول هؤلاء المراقبين إلى كوسوفو وتنقلهم بحرية كاملة، فيها ومنها وإليها دون عراقيل من جانب السلطات الحكومية، والإسراع بإصدار وثائق السفر المناسبة للموظفين الدوليين الذين يساهمون في عملية الرصد؛

(ج) القيام، بالاتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بتسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية إلى كوسوفو بحرية ودون عراقيل؛

(د) إحراز تقدم سريع وفقا لجدول زمني واضح في الحوار مع الطائفة الألبانية الكوسوفية، المشار إليه في الفقرة ٣، والمطلوب في القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، بغية الاتفاق على تدابير لبناء الثقة وإيجاد حل سياسي لمشاكل كوسوفو؛

٥ - يحيط علما، في هذا الصدد، بالالتزامات التي قطعها على نفسه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بيانه المشترك مع رئيس الاتحاد الروسي المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهي:

(أ) حل المشاكل القائمة بالوسائل السياسية على أساس المساواة بين جميع المواطنين والطوائف العرقية في كوسوفو؛

(ب) عدم القيام بأية أعمال قمعية ضد السكان المسالمين؛

(ج) توفير حرية الانتقال على نحو كامل لممثلي الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية المعتمدة لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذين يقومون بمراقبة الحالة في كوسوفو، وكفالة عدم وجود أية قيود عليهم؛

(د) ضمان توفير إمكانية الوصول الكاملة ودون إعاقة للمنظمات الإنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيصال اللوازم الإنسانية؛

(هـ) تيسير عودة اللاجئين والمشردين دون إعاقة وفقا للبرامج المتفق عليها مع المفوضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، مع تقديم معونة من الدولة لإعادة بناء المنازل التي دمرت،

ويطالب بتنفيذ هذه الالتزامات تنفيذا تاما؛

٦ - يصر على أن تدين زعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية جميع الأعمال الإرهابية، ويؤكد على أن جميع العناصر في الطائفة الألبانية الكوسوفية ينبغي أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية دون غيرها؛

٧ - يشير إلى التزامات جميع الدول بتنفيذ أشكال الحظر المفروض بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) تنفيذا تاما؛

٨ - يؤيد الخطوات المتخذة لإنشاء رقابة دولية فعالة للحالة في كوسوفو ويرحب في هذا الصدد بإنشاء بعثة المراقبة الدبلوماسية في كوسوفو؛

٩ - يحث الدول والمنظمات الدولية الممثلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على توفير الأفراد اللازمين للوفاء بمسؤولية المراقبة الدولية الفعالة والمستمرة في كوسوفو إلى أن يتم تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار وفي القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

١٠ - يذكر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن أمن جميع الأفراد الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فضلا عن سلامة وأمن جميع الأفراد الدوليين والأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير الحكومية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ويطلب

من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن جميع الجهات المعنية الأخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تعرض الأفراد الذين يقومون بمهام المراقبة بموجب هذا القرار للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو للتدخل في أعمالهم بأي صورة من الصور؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تستخدم جميع الوسائل التي تتسق مع تشريعاتها المحلية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة للحيلولة دون استخدام الأموال التي يتم جمعها في أقاليمها فيما يتعارض مع القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

١٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية أن توفر موارد كافية للمساعدة الإنسانية في المنطقة وأن تستجيب على الفور وبسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل المساعدة الإنسانية المتصلة بالأزمة في كوسوفو؛

١٣ - يطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وزعماء الطائفة الألبانية الكوسوفية، وجميع الأطراف المعنية الأخرى أن تتعاون تعاونا تاما مع المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في التحقيق فيما يمكن أن يكون قد وقع من انتهاكات تدخل في نطاق ولاية المحكمة؛

١٤ - يشدد أيضا على ضرورة أن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتقديم أفراد قوات الأمن الذين اشتركوا في إساءة معاملة المدنيين وفي التدمير المتعمد للممتلكات إلى المحاكمة؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية إلى المجلس حسب الاقتضاء عن تقييمه لمدى امتثال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع العناصر في الطائفة الألبانية الكوسوفية لأحكام هذا القرار، بما في ذلك عن طريق التقارير التي يقدمها بصفة منتظمة عن الامتثال للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

١٦ - يقرر، في حالة عدم اتخاذ التدابير المحددة المطالب باتخاذها في هذا القرار والقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، أن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى وتدابير إضافية لصون أو استعادة السلام والاستقرار في المنطقة؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

— — — — —